

277753 - هل يجوز لأصحاب النخيل التصرف في الثمرة إذا لم يتوفّر خارص للزكاة؟

السؤال

أصحاب النخيل التمور قبل خرصها إذا لم يتوفّر خارص ، وقبل زكاتها ، فهل يجوز لهم الأكل والإهداء والبيع منها ويؤدون زكاة التمر المتبقى عند الحصاد ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

خرص النخيل والعنب ونحوهما ، هو : أن ينظر الخارص إلى الرطب ، والعنب ، فيقدر : كم يجيء محصول هذه الشجرة ، بالكيل ، بعدها يجف ، ويصير تمرا أو زبوبا .

فيرسل الإمام الخارصين ؛ ليقدروا على أصحاب المزارع ما يجب عليهم من الزكوات .

قال أبو السعادات ابن الأثير: "خَرَصَ النَّخْلَةَ وَالكَرْمَةَ، يَخْرُصُهَا خَرْصًا: إِذَا حَزَرَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الرُّطْبِ تَمْرًا، وَمِنَ الْعِنْبِ زَبِيبًا، فَهُوَ مِنَ الْخَرْصِ: الظَّنُّ؛ لِأَنَّ الْحَزْرَ إِنَّمَا هُوَ تَقْدِيرٌ بِظَنٍّ" انتهى من "النهاية لابن الأثير" (2/22)

ثانياً :

من العلماء من يشدد في التصرف في الثمار قبل الخرص ، بالأكل أو البيع ونحوه ، ويمتنع من ذلك .

ومنهم من يرخص في ذلك ، بل يرى أن للملك منها ثلث الغلة ، أو رباعها ، يتسع بها هو وعياله ويهدي منها .

ومنهم من يرى أن ما يترك له ليس ليتوسع بها على نفسه وعياله ، بل لينظر بها أهل الزكاة الذين يعرفهم من أقاربه وجيرانه ونحو ذلك .

والذي يظهر :

أنه إذا لم يكن الحاكم يرسل من يخرص على أهل المزارع مزارعهم ، فإن صاحب الشمرة يأتي بخارص أمين ، معروف بخبرته ، فيخرص له ثمرته .

فإن احتاج إلى أكل أو هدية ، ولم يتيسر له خارص : فإنه يجتهد في تقدير ثمرته بنفسه ، ويقيسها على ما اعتاده قبل ذلك ، فيقرب ذلك باجتهاده ، ويترك لنفسه الثالث أو الرابع ، من المال فلا تلزمه فيه الزكاة ، ثم تحسب الزكاة على ثلثي المحصول ، أو ثلاثة أرباعه .

وأما ما باعه .. فإن كان باعه بعد بدو صلاحه - كما هو الغالب - فعليه زكاته ، فيضيف مقدار ما باعه على الشمرة الموجودة عند الجذاذ ، ويزكي الجميع ، أو يخرج زكاة ما باعه نقودا ، كلما باع شيئا ، أخرج عشر الثمن ، أو نصف عشره ، حسب الواجب عليه في الزكاة .

قال ابن قدامة :

"ويصح تصرف المالك في النصاب قبل الخرص ، وبعده ، بالبيع والهبة وغيرهما . فإن باعه أو وهبه بعد بدو صلاحه ، فصدقته على البائع والواهب... وإنما وجبت على البائع ؛ لأنها كانت واجبة عليه قبل البيع فبقى على ما كان عليه" انتهى من "المغني" (3/13) .

وقال أيضا :

"وعلى الخارص أن يترك في الخرص الثالث أو الرابع ، توسيعة على أرباب الأموال ؛ لأنهم يحتاجون إلى الأكل هم وأضيافهم ، ويطعمون جيرانهم وأهلهم وأصدقاءهم وسؤالهم . ويكون في الشمرة السقاطة ، وينتابها الطير وتأكل منه المارة ، فلو استوفى الكل منهم أضر بهم . وبهذا قال إسحاق ، ونحوه قال الليث ، وأبو عبيد .

والمرجع في تقدير المتروك إلى الساعي باجتهاده ، فإن رأى الأكلة كثيرا ترك الثالث ، وإن كانوا قليلا ترك الرابع ؛ لما روى سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : (إذا خرستم فخذلوا ودعوا الثالث ، فإن لم تدعوا الثالث فدعوا الرابع) رواه أبو عبيد، وأبو داود، والنسائي ، والترمذى.

وروى أبو عبيد ، بإسناده عن مكحول ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث الخراص قال : (خففوا على الناس ، فإن في المال العريمة والواطئة والأكلة).).

قال أبو عبيد : الواطئة : السابلة سموا بذلك لوطئهم بلاد التمار مجتازين .

والأكلة : أرباب الثمار وأهلوهم ، ومن لصق بهم ...

والعرية : النخلة أو النخلات يهب إنسانا ثمرتها ، فجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ليس في العرايا صدقة) .

وروى ابن المنذر عن عمر رضي الله عنه أنه قال لسهل بن أبي حثمة : "إذا أتيت على نخل قد حضرها قوم ، فدع لهم ما يأكلون "

والحكم في العنبر كالحكم في النخيل سواء .

فإن لم يترك لهم الخارص شيئا ، فلهم الأكل بقدر ذلك ، ولا يحتسب عليهم به ، نصّ عليه [يعني الإمام أحمد] ؛ لأنّه حق لهم .

فإن لم يخرج الإمام خارصا ، فاحتاج رب المال إلى التصرف في الثمرة ، فأخرج خارصا ، جاز أن يأخذ بقدر ذلك ، ذكره القاضي ، وإن خرص هو وأخذ بقدر ذلك جاز ، ويحتاط في أن لا يأخذ أكثر مما له أخذه "انتهى من "المغني" (3/16).

وقال المرداوي : "إذا لم يبعث الإمام ساعيا ، فعلى رب المال من الخرص ما يفعله الساعي ، ليعرف قدر الواجب قبل أن يتصرف ، لأنّه مستخلف فيه ، ولو ترك الساعي شيئا من الواجب ، أخرجه المالك ، نصّ عليه" انتهى من الإنفاق (3/111) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله في "مجموع الفتاوى" (57/25) :

"وأَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَارِصِينَ أَنْ يَدْعُوا لِأَهْلِ الْأَمْوَالِ الْثَّلَاثَ أَوِ الرُّبْعَ، لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ عُشْرٌ، وَيَقُولُ: (إِذَا خَرَصْتُمْ فَدَعُوا الْثَّلَاثَ فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا الْثَّلَاثَ فَدَعُوا الرُّبْعَ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (فَإِنَّ فِي الْمَالِ الْعَرِيَّةَ وَالوَطَيْةَ وَالسَّابِلَةَ)، يَعْنِي: أَنَّ صَاحِبَ الْمَالِ يَتَبَرَّغُ بِمَا يُعَرِّيهِ مِنْ النَّخْلِ لِمَنْ يَأْكُلُهُ، وَعَلَيْهِ ضَيْفٌ يَطْلُونَ حَدِيقَتَهُ يُطْعِمُهُمْ، وَيُطْعِمُ السَّابِلَةَ وَهُمْ أَبْنَاءُ السَّبِيلِ".

وهذا الإسقاط مذهب الإمام أحمد وغيره من فقهاء الحديث انتهى.

وجاء في "فتاوي الشيخ محمد بن إبراهيم" رحمة الله (38/4) :

"يجب علىولي الأمر أن يحرض الذين يتولون الخرص على عدم الظلم والزيادة ؛ بل يجب أن يترك في الخرص لأرب المال : الثالث أو الرابع ، لحديث سهل بن أبي حثمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا خرستم فخذوا ودعوا الثالث ، فإن لم تدعوا الثالث فدعوا الرابع) رواه الخمسة إلا ابن ماجه . وقد ذكر العلماء رحمهم الله أن الشرع جاء بهذا : توسيعة على رب المال ، لأكله هو وأضيافه وجيرانه ... " انتهى .

وقال أيضا (4/39) عمن استدل بالحديث السابق على أن الاستقصاء في الخرص مخالف للسنة ، قال : "ما ذكره صحيح لا إشكال فيه ، والحديث الذي استدل به جار على قواعد الشريعة ومحاسنها .

وذلك : لأن الثمار ينوبها أشياء ، من أكل وهدية وصدقة ، وغير ذلك مما جرت به العادة في كل زمان ومكان ، فجاءت السنة بالتحفيف عن صاحب السمرة ، وأن يترك له من ثمرته مقدار ما ذكره .

وابطاع السنة في هذا وغيرها هو المتعين على ولادة الأمر أن يفعلوه بأنفسهم ، وأن يحملوا الرعية عليه "انتهى .

والحاصل :

أن الوالي إن كان يبعث من يخرص على الناس ثمارهم : فالواجب على الخارص ألا يستقصي في خرصه ، وأن يرفق بهم ، ولا يظلمهم ، ويدع لهم شيئاً من ثمرهم ، الثالث ، أو الرابع ، بحسب الحال ، توسيعة عليهم وعلى أهليهم .

فإن لم يبعث الإمام خارصا : اجتهد صاحب الثمر في الخارص الأمين ، يخرص له ثمره .

فإن احتاج إلى أكل أو هدية ، قبل الخرص ، أو لم يتيسر له الخارص : فله أن يقدر ثمرته باجتهاده ، ويجعل ما يأكله أو يهديه ، من الثالث الذي وسع عليه فيه .

والله أعلم .